فقه التعايش بين الطوائف
دراسة تأصيلية

د. محمد جاسم عبد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق، وجعلهم شعوبا وقبائل، وخالف بين ألسنتهم وأموالهم، و مايز بين عقولهم ومداركهم، وبذلك اختلفت آراؤهم ومذاهبهم، فأمرهم باتباع مذهب الحق، ونهاهم عن التفرق والشطط.

والصلاة والسلام على خير خلق الله، الذي عايش الملل المختلفة، والأفكار المتباينة، و العصاة والمتقين، والصادقين والمنافقين، والمستأمنين والذميين والمعاهدين، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على سنته واهتدوا بهديه الى يوم الدين.

وبعد:

فانه لما كان الواجب على طلبة العلم الشرعي ان يعيشوا واقعهم، تأسيا بالشرع، وان يعالجوا مشاكل عصرهم، تأسيا بالسلف، ومن المشاكل الكبرى في عصرنا، عدم معرفة نظرة الاسلام للمختلف مع اهل الحق في الاطار الاسلامي، فنشأت المشاكل الطائفية، وعدم معرفة طبيعة تعامل الاسلام مع الآخر، فنشأت مشاكل اصطراع الاديان، وتصادم الحضارات.

وان صعوبة البحث هنا جاءت من قبيل الزمن الذي قيلت فيه هذه الكلمات حيث الاحتلال الجاثم، والاقتتال الطائفي الآثم، وان الغيور على بلده ليلفه الحزن من كل جانب، وأنّى لحزين ان يفرح قلمه ويسترسل في افكاره.

وقد جعلت البحث بعنوان(فقه التعايش بين الطوائف دراسة تأصيلية) وهو مؤلف من مقدمة وتمهيد واربعة مباحث: المبحث الاول: ضرورات في قراءة التأصيل لفقه التعايش، وتحته

عدة مطالب، المبحث الثاني: النصوص القرآنية والقياس الاولوي، المبحث الثالث: السنة النبوية والهدي الراشدي، وتحته مطلبان، المبحث الرابع: فتاوى الفقهاء والمحدثين والأصوليين، وتحته ثلاثة مطالب، ثم الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل ان يجعله في ميزان حسناتي من الباقيات الصالحات، وان يغفر لي ما فيه وفي غيره من زلة الفكر والقلم، وقصور العلم والفهم، إنه هو الغفور الرحيم.

التمهيد
معنى التعايش و الطائفة والالفاظ ذات الصلة

المسألة الاولى: معنى التعايش:

التعايش لغة:

لكل مصطلح او مفردة معنى، أصله في اللغة، ثم يتتبع الباحث هذه المفردة في كلام العلماء، والناس، ليتبين بقاءها على اصلها، او تحولها الى معنى آخر، ومفردة التعايش لها معنى لغوي ذكره الزبيدي حيث قال:(وتَعَايَشُوا: بأُلْفَةٍ ومَوَدَّةٍ)[١]فالتعايش إذن هو التآلف والوداد بين الناس، وإذا قلنا هو التآلف فهذا يعني ان يعيشوا سوية وعلى ارض واحدة، ويقبل كل واحد منهم بهذا العيش، وهذا المعنى لم يخرج في استعمال العلماء والشعراء.

التعايش اصطلاحا:

قال الإمام الشعبي: (تعايش الناس بالدين زمنا طويلا حتى ذهب الدين، ثم تعايش الناس بالمروءة زمنا طويلا حتى ذهبت المروءة، ثم تعايش الناس بالحياء زمنا طويلا حتى ذهب الحياء، ثم تعايش الناس بالرغبة والرهبة، وأظن أنه سيأتي بعد هذا ما هو أشد منه)[٢]

قال المتنبي:

والناس أنزل في زمانك منزلا ... من أن تعايشهم وقدرك أرفع [٣]

قال الجاحظ:

(والأجناس التي تعايش الناس: الكلبُ، والسِّنّور، والفرَس، والبعير، والحمار، والبغل، والحمام، والخُطَّافَ، والزّرزور، والخُفَّاش، والعصفور)[٤]

وقال ايضا:

(فأما الأجناس المائية من أصناف السَّمك والأجناس التي تُعايش السَّمك فإنَّ جماعتَها موصوفَةٌ بالجَهل)[٥]

فالنصوص تبين بجلاء ان التعايش في مُتَعامل الناس تعني أن يعيش الجميع على ارض واحدة، وتحت سقف وطن واحد، وان يعتقد كل إنسان أحقية البقية من الناس بالعيش على الأرض مثلما له هذا الحق، وهذا هو الذي اعنيه بالتعايش في هذا البحث.

المسألة الثانية: معنى الطائفة:

الطائفة لغة:

الطائفةُ من الشيء: جزء منه، والطائفة: الجماعة من الناس، واقلها: واحد، او اثنان، او ثلاثة، على اختلاف بين اللغويين [٦]

الطائفة اصطلاحا:

اذا اردنا ان نعرف معنى الطائفة في الاصطلاح فلابد من تتبع معناها في الشرع متمثلا بالقرآن والسنة.

الطائفة في القرآن الكريم:

لقد ورد لفظ (الطائفة) في القرآن خمس مرات[٧]، وورد لفظ (طائفتان) مرتين[٨]، ولم يخرج المعنى المستعمل في القرآن عن المعنى المستعمل في اللغة، ولنأخذ آية واحدة لذلك :

١. قال تعالى:چ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ[٩]

قال الامام البيضاوي في تفسير (الطائفة) في هذه الآية:

(والطائفة): فرقة يمكن أن تكون حافة حول شيء من الطوف وأقلها ثلاثة وقيل واحد واثنان والمراد جمع يحصل به التشهير)[١٠]

وفي تفسير ابن كثير، عن ابن عباس رضي الله عنهما:چ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ[١١]الطائفة: الرجل فما فوقه، وقال مجاهد: الطائفة رجل إلى الألف، وكذا قال عكرمة؛ ولهذا قال أحمد: إن الطائفة تصدق على واحد، وقال عطاء بن أبي رباح: اثنان، وبه قال إسحاق بن راهويه، وكذا قال سعيد بن جبير ((طائفة من المؤمنين)) قال: يعني رجلين فصاعدا، وقال الزهري: ثلاثة نفر فصاعدا، وقال عبد الرزاق: حدثني ابن وهب عن الإمام مالك في قوله تعالىچ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ[١٢]قال: الطائفة أربعة نفر فصاعدا؛ لأنه لا يكون شهادة في الزنا إلا أربعة شهداء فصاعدا، وبه قال الشافعي، وقال ربيعة: خمسة، وقال الحسن البصري: عشرة، وقال قتادة: أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أي نفر من المسلمين ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا)[١٣]

وخلاصة الأقوال ان الطائفة قد تطلق على الواحد كمن يعتقد شيئا لا يشاركه فيه غيره، كما أنها تطلق على الاثنين والثلاثة وعلى أكثر من ذلك.

الطائفة في السنة:

إن لفظ الطائفة ورد كثيرا في السنة وتتبع هذه اللفظة في كتب السنة لا يستوعبه مثل هذا البحث، وقليل المثال يدل على كثيره؛ لذا سأقتصر على حديث واحد في الصحيحين.

في صحيح البخاري :

(عن عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال غَزَوْتُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لهم فَقَامَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لنا

فَقَامَتْ طَائِفَةٌ معه تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ على الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْ معه وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ التي لم تُصَلِّ فجاؤوا فَرَكَعَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ منهم فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْن)[١٤]

قال ابن حجر:(والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد)[١٥]

من كل ما سبق نخلص الى خلاصة مفادها ان المعنى الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي وهو يدل معنى الفرقة والحزب والجماعة، التي يربطها رابط عقدي او فكري او غيره، يقول الإمام الآلوسي: (الحزب: أي الطائفة والجماعة)[١٦].

والذي أعنيه ببحثي هنا هو الطائفة التي خرجت عن اهل السنة والجماعة بتأويل خاطئ، لكن هذا الخروج لا يعني الخروج عن ملة الاسلام.

وبعبارة اخرى هي الطائفة المبتدعة التي لم توصلها بدعتها الى الكفر.

الالفاظ ذات الصلة

الحزب:

الْجَمَاعَة المنفردون برأيهم عَن غَيرهم. [١٧]

الجماعة:

هم أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد والإجماع المطاع، ومنهم كبار الحكام، وأهل الشورى لدى الإمام [١٨]

الفوج:

ان الفوج الْجَمَاعَة الْكَثِيرَة وَمِنْه قَوْله تَعَالَى (وَرَأَيْت النَّاس يدْخلُونَ فِي دين الله أَفْوَاجًا) وَذَلِكَ أَنهم كَانُوا يسلمُونَ فِي وَقت وقبيلة قَبيلَة ثمَّ نزلت هَذِه الْآيَة وَمَعْلُوم أَنه لَا يُقَال للثلة فَوْج كَمَا يُقَال لَهُم جمَاعَة

والثلة:

الْجَمَاعَة تنْدَفع فِي الْأَمر جملَة من قَوْلك ثللت الْحَائِط إِذا نقضت أَسْفَله فَانْدفع سَاقِطا كُله.

والزمرة:

جمَاعَة لَهَا صَوت لَا يفهم وأصله من الزمار وَهُوَ صَوت الْأُنْثَى من النعام وَمِنْه قيل الزمرة وَقرب مِنْهَا الزجلة وَهِي الْجَمَاعَة لَهَا زجل وَهُوَ ضرب من الأصوات وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة الزمرة جمَاعَة فِي تَفْرِقَة والحزب الْجَمَاعَة تتحزب على الْأَمر أَي تتعاون وحزب الرجل الْجَمَاعَة الَّتِي تعينة فيقوى أمره بهم وَهُوَ من قَوْلك حزبني الْأَمر إِذا اشْتَدَّ عَليّ[١٩]

الفئة:

هِيَ الْجَمَاعَة المتفرقة من غَيرهَا من قَوْلك فأوت رَأسه أَي فلقته وأنفأى إِذا انفرج مكسورا والفئة فِي الْحَرْب الْقَوْم يكونُونَ ردء الْمُحَاربين .

الشِّيعَة:

أَن شيعَة الرجل هم الْجَمَاعَة المائلة غليه من محبتهم لَهُ وَأَصلهَا من الشياع وَهِي الْحَطب الدقاق الَّتِي تجْعَل مَعَ الجزل فِي النار لتشتعل كَأَنَّهُ يَجْعَلهَا تَابعا للحطب الجزل.

والثبة:

أَن الثبة الْجَمَاعَة على أَمر يمدحون بِهِ وَأَصلهَا ثبيت الرجل إِذا تثبيه إِذا أثنيت عَلَيْهِ فِي حَيَاته خلاف أبنته إِذا عَلَيْهِ بعد وَفَاته قَالَ الله عز ولجل (فانفروا ثبتا)، وَذَلِكَ لِاجْتِمَاعِهِمْ على الْإِسْلَام وَنصر الدّين[٢٠]

وفي كتاب (الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة) جعل الكلمات الاتية كلها بمعنى واحد حيث جمع الـ (حزب وَطَائِفَة وَفرْقَة وعصبة ورهط وفئام وأحزاب وكردوس وفوج وثلة وَجَمَاعَة وملأ وزمر وكتيبة وفيلق وَنَفر وزرافات وخميس وجيش وشرذمة)[٢١] في معنى واحد.

إن ارتباطا وثيقا بين مفهوم البدعة ومفهوم الطائفة؛ ومن اجل ذلك أصبح للفظ البدعة حضور قوي في هذا البحث.

قد يظن القارئ لأول وهلة أني أدافع عن أهل البدعة أو أني أدعو إلى تمييع التمايز بين أهل الحق وأهل الابتداع، والعذر له؛ لان المتبادر من ذكر البدعة حتى عند أهل البدعة أنفسهم هو الانقضاض على معتنقها، وبيان شؤم قوله، ولم يألف القارئ الكريم الكلام عن التعايش مع أهل البدعة؛ لقلة من طرقه.

والذي أظنه أن من يكتب في موضوع معين عليه ان يجليه حق التجلية، ولا يدع القارئ أسير غموض العبارات المجملة والعامة؛ لذا فانه من الصواب ان يتكلم الباحث عن شناعة البدعة في مقام الترغيب في السنة والترهيب من البدعة، وليس عليه في هذا المقام ان يبين جواز التعايش وتأصيله، والعكس صحيح؛ ولذلك قيل لكل مقام مقال.

المبحث الأول
ضرورات في قراءة التأصيل لفقه التعايش

هذه ضوابط مهمة في معرفة التأصيل، وذلك لأن هذا الامر منزلق خطر، قد تستباح بسببه دماء واموال، واعراض، وذلك ان المتطفل على الفقه، والدخيل عليه، قد يستدل بما ليس بدليل، وقد يلغي ماهو دليل بل ونص في المسألة، ولا يراعي تأويلا ولا جهلا، ولا اكراها:

المطلب الاول: ضرورة التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل.

وهذا يعني انه لا يوجد تلازم بين القول وقائله والفعل وفاعله، ومن لم يراع هذا التفريق فقد يعمد الى قول او فعل احد مثلا ، ثم يحكم على القائل والفاعل المعين بمثل حكمه في

القول والفعل، ومن هذا الباب تجد كثيرا ممن يكفر اقواما معينين من المبتدعة غير مراع لضرورة التفريق المذكورة آنفا

يقول العلامة ابن عابدين:

(وإن وقع التصريح بكفر المعتزلة ونحوهم عند البحث معهم في رد مذهبهم بأنه كفر أي يلزم من قولهم بكذا الكفر، ولا يقتضي ذلك كفرهم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب،

وأيضا فإنهم ما قالوا ذلك إلا لشبهة دليل شرعي على زعمهم وأن أخطأوا فيه ولزمهم المحذور)[٢٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق، إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين ....وليس فيهم– يعني أحدا من الأئمة الأربعة– من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع)[٢٣]

وعلاقة هذا بموضوعنا وثيقة إذ أنّ الانسياق خلف مجرد الكلام او الفعل واعتبار حكمه في المعين يؤدي الى عدم التعايش مع المخالف في هذه المسائل فليتنبه.

المطلب الثاني: ضرورة التفريق بين مقام البيان والتعايش في الاوطان.

وأعني بذلك ان العالم يجب عليه ان يبرز الحق ولا يكتمه لئلا يقع في دائرة كتمان الحق قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ))[٢٤] .

وبنفس الوقت فان على العلماء ان يبينوا زيف المزيفين وانتحال المبطلين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين)[٢٥]

واذا كان هذا واجبهم فمن البدهي ان يبينوا عورات الفكر المنحرف في دروسهم وحلقاتهم ومناظراتهم وخطبهم.

ولكن هذا لايعني ابدا الدعوة الى نفي الاخر من الوجود، وعدم امكان العيش معه.

وانظر مثلا الى ابن تيمية وهو يتكلم على المعتزلة في مقام البيان: (وهم–أي المعتزلة– ابتدعوا هذا التعطيل الذي يسمونه توحيدا وجعلوا اسم التوحيد واقعا على غير ما هو واقع عليه في دين المسلمين فإن التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو أن يعبد الله لا يشرك به شيئا ولا يجعل له ندا كما قال تعالى: ((قل يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ.وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ. وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ))[٢٦]

ومن تمام التوحيد أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ويصان ذلك عن التحريف والتعطيل والتكييف والتمثيل كما قال تعالى: ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ. وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ))[٢٧]

إلى أن قال: (ومعلوم بصريح العقل الذي لم يكذب قط أن هذه الأقوال باطلة متناقضة من وجوه أحدها.....)[٢٨]

فانظر إلى حدّة هذا القول الذي جعل المعتزلة في دائرة من عطّل وحرّف في التوحيد وخالف صريح العقل فلو أُخذ على ظاهره للزم منه ردة المعتزلة وبالنتيجة لا يحق للمسلمين تركهم يعيشون على ارض الإسلام، لكن ما قال ابن تيمية كان في مقام البيان والمناظرة.

وانظر الى ابن تيمية نفسه في المقام الآخر حيث يقول: (وقد يُهجَر الرجل عقوبة وتعزيزا والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان لا للتشفوالإنتقام كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذي خلفوا لما جاء المتخلفون عن الغزاة يعتذرون

ويحلفون وكانوا يكذبون وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق.....وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة أو أذنب ذنبا فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان فيدخل في العموم وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة)[٢٩]

فمن لم يفرق بين المقامين جعل مقام البيان والتعليم اصلا، وبنى عليه مسائل خطيرة فمن ذلك ما نقله الخطيب البغدادي بسنده عن محمد بن يحيى يقول: ومن زعم ان القران مخلوق فقد كفر وخرج عن الإيمان وبانت منه امرأته يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه وجعل ماله فيئا بين المسلمين ولم يدفن في مقابر المسلمين)[٣٠]، بينما في حاشية ابن عابدين: (وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاما في المباحث)[٣١]

المطلب الثالث: ضرورة التفريق بين رسوخ الجمهور و القول المبتور .

وهذا اصل ضروري وبيانه في خصوص مسألتنا ان القرون الكثيرة من حياة امتنا شهدت كثيرا من ظهور الفرق من وقت مبكر[٣٢] والى يومنا هذا ولم يزل المسلمون يعيشون سوية على ارض الاسلام، مستنهم ومبتدعهم، وعاش على مر تلك القرون الطويلة علماء الامة يناظرون، ويُحاجّون، ولم يرد عن جيل منهم ان نفى حق الآخر من العيش على الارض او حرّم التعايش معهم، ومصداق ذلك هذا التاريخ الطويل من عمر الامة الاسلامية،

وأما ما قد يرد في كلام بعض العلماء فانه إما القصد فيه القول دون القائل كما بينت سابقا، واما هو قول مبتور في ميزان المقابلة مع رأي الجمهور، وهذا الذي بينته ضروري في الحياة العلمية، ولهذا شاع القول في ذلك حتى على مستوى الفرد الواحد، ومنه قول العرب(لكل جواد كبوة، ولكل عالم هفوة، ولكل صارم نبوة) [٣٣]، فهو لا يُقيَّم على مستوى الرأي الشاذ، بل ولا يُقيَّم المقول فيه هذا القول الشاذ على أساسه، ولو جرينا خلف شاذ الآرآء، لما استقامت حياة ولأستبيحت حرمات، قال الامام الذهبي: (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا، لا ابن

نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة)[٣٤]

المطلب الرابع: ضرورة التفريق بين التعامل والتعايش:

هذا مبحث مهم في مسألة التفريق بين التعامل وبين التعايش، ولو استنطقنا التاريخ الإسلامي وممارسات الفقهاء لوجدنا أن الفقهاء عاشوا مع المبتدعة، وتكلموا عن أحكام الصلاة خلفهم وقبول روايتهم، وغير ذلك، مما دلل على ان التعايش مع الآخر مبدأ مفروغ منه بل لن تجد في الفقه القديم كثير كلام في مسألة التعايش مع المبتدع، لأنها من المسائل التي اعتبرت من المسلمات وهذا كالإجماع العملي، أما المجالسة والسلام و المناكحة والمودة فهذا من قبيل التعامل وليس التعايش، وبهذا نستطيع ان نفهم النصوص التالية وشبهها:

قال الفضيل بن عياض: (من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وإذا علم الله عز وجل من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له)[٣٥]

قال الإمام الآلوسي : (ولا يجب رد سلام فاسق أو مبتدع زجرا له أو لغيره وإن شرع سلامه)[٣٦]

وبهذا نستطيع ان نفرق بين هذه النصوص واخواتها والتي لم تتكلم عن وجوب نفي الآخر، او حرمة التعايش معه، ولكنها تتكلم عن خصوص بعض التعامل، ومع ذلك فما قالوه محض اجتهاد، والمناط الاساسي فيه هي المصلحة الشرعية ليس الا.

المطلب الخامس: ضرورة التفريق بين الباغي والمسالم:

إن الطائفة التي تبغي بسيفها وتهدد الأمن العام وتريد أن تفرق أمر المسلمين وتُعمل في رقابهم السيف لا يمكن العيش معها، وحق الدفاع عن امن الأمة ودينها مكفول شرعا

قال تعالى: ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))[٣٧]

وليس مقصودنا هنا مثل هذه الطائفة، وإنما المقصود الطائفة المسالمة التي لم ترفع سيفها بوجه المسلمين، وإنما لها تأويل استوجبت به أن تكون طائفة افردها تأويلها عن سواد المسلمين.

المبحث الثاني
النصوص القرآنية والقياس الاولوي

إن الناظر في القرآن يجد أن آيات كثيرة دلت على التعايش مع الطوائف الإسلامية إما بقياس المساواة وإما بقياس الأولى فمن ذلك :

١. قوله تعالى: ((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))[٣٨] وهذا قياس مساواة

وجه الدلالة: إن الله تعالى تكلم عمن خرج على المسلمين متأولا مقاتلا، لأنه لا يصح أن تسمى فئة باغية ما لم يكن لها تأويل، فان كفت عن القتال وجب على المسلمين أن يكفوا عن قتالها، حتى وان بقي رأيها وتأويلها.

قال الإمام الشافعي: (وَمَتَى أَلْقَى أَهْلُ الْبَغْيِ السِّلَاحَ لم يُقَاتَلُوا) [٣٩]

ويعلق الإمام الشرواني قائلا:(أي ونحوهم من أهل البدع)[٤٠]

قال الإمام المرداوي:(وإِنْ أَظهر قومٌ رأْيَ الخوارج ولم يجتمعُوا لحربٍ لم يتعرَّض لهم بل تجري الأَحكام عليهم كأَهل العدْل)[٤١]

قال الإمام الماوردي(وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ولا يحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفرادا متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود)[٤٢]

١. قال الله تعالى: ((وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً))[٤٣]

قال البغوي: (وإن خاضوا في حديث غيره فلا بأس بالقعود معهم مع الكراهة) [٤٤]

(وروى جويبر عن الضحاك أنه قال دخل في هذه الآية كل محدث في الدين وكل مبتدع إلى يوم القيامة)[٤٥]

٢. قوله تعالى: ((وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ))[٤٦]

قال الزمخشري:

((حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)) فلا بأس أن تجالسهم حينئذ) [٤٧]

٣. الايات التي تنهى عن اكراه الكافرين، وتأمر بمجادلتهم بالتي هي احسن، او تامر بالبر بهم والقسط اليهم، ومثال ذلك

قوله تعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم))[٤٨]

وقوله تعالى: ((أُدْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)) [٤٩]

وقوله تعالى: ((لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))[٥٠]

ففي كل الآيات السابقة تكلم القرآن عن معايشة الكافرين، فمن باب أولى القبول بمعايشة طوائف المسلمين، بل تجوز مجالستهم خصوصا في حال عدم خوضهم في آيات الله او سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وللطوارئ أحكامها .

المبحث الثالث
السنة النبوية والهدي الراشدي

المطلب الأول: السنة النبوية

لو اردنا ان نستدل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم على شرعية التعايش بين الطوائف الاسلامية فاننا نستطيع ذلك من خلال القياس الاولوي حيث عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين كاليهود مثلا وكانت نصوص وثيقة المدينة مثالا للتعايش،حيث يقول رسول اللهصلى الله عليه وسلم: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف)[٥١]

فاذا تعايش رسول الله مع اليهود وهم من هم في الغدر والخيانة واغتيال الانبياء، اليس من باب اولى ان يقبل بالعيش مع طوائف المسلمين، ولا ننسى ان المعايشة شيء وبيان دخائل العقائد وزيفها شيء آخر، فالنبي عايش اليهود والقرآن لم يتوقف في بيان حقيقتهم وتاريخهم، وطبيعة خُلُقهم.

واما السنة القولية للنبي عليه السلام فاكثر من ان تحصى فكل حديث يتكلم عن حرمة دم المسلم، او ماله، او عرضه، فهو يصب في صميم الامر بالتعايش بين المسلمين،

ولنأخذ مثالا واحدا على ذلك وهو مارواه ابو هريرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى ها هنا، وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[٥٢]

وجه الدلالة من ذلك ان من لم تقبل التعايش معه اما ان تقتله وهذه استباحة الدم، واما ان تحرم دمه وماله وعرضه، وهذا هو التعايش، وتعايش رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المنافقين ويوم اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل احدهم نهاه عن ذلك فقد روى جابر رضي الله عنه قائلا:

غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين، حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعّاب، فكسع–ضرب– أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا، حتى تداعوا وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما بال دعوى أهل الجاهلية) ثم قال ما شأنهم: فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوها فإنها خبيثة) وقال عبد الله بن أبي بن سلول: أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمررضي الله عنه: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث– لعبد الله– فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)[٥٣]

المطلب الثاني: الهدي الراشدي

ان للهدي الراشدي مزية على غيره لما له من صفة الهداية على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذلك مِنْكُمْ فعليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ) [٥٤].

ولعل ابرز من عاش حالة انقسام بعض المسلمين الى طوائف هو سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه.

قال ابن تيمية: (وهاتان الطائفتان، الخوارج والشيعة، حدثوا بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وكان المسلمون فى خلافة أبى بكر وعمر رضي الله عنهما وصدرا من خلافة عثمان فى السنة الأولى من ولايته متفقين، لا تنازع بينهم، ثم حدث فى أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعا من التفرق، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم فقتلوا عثمان، فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان.

ولما اقتتل المسلمون بصفين، واتفقوا على تحكيم حكمين، خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبى طالب، وفارقوه، وفارقوا جماعة المسلمين الى مكان يقال له حروراء فكفر عنهم أمير المؤمنين، وقال: (لكم علينا أن لا نمنعكم حقكم من الفىء، ولا نمنعكم المساجد الى أن استحلوا دماء المسلمين وأموالهم، فقتلوا عبدالله بن خباب، وأغاروا على سرح المسلمين)[٥٥]

وفتنة الخوارج معروفة وقد بين حالة الطائفة المقاتلة والطائفة المسالمة، قولا وفعلا، ولا يعنينا في هذا البحث حالة الطائفة الباغية، وانما يهمنا مسألة امكان التعايش مع الطائفة المسالمة، حتى لو تيقنا ضلالها؟

وواضح كل الوضوح قبول سيدنا علي بالتعايش معهم بقوله: (لكم علينا أن لا نمنعكم حقكم من الفىء، ولا نمنعكم المساجد) وسبب هذه الرواية ما رواه سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمر، قال: بينا أنا في الجمعة، وعلي رضي الله عنه على المنبر، إذ قام رجل، فقال: لا حكم إلا لله، ثم قام آخر، فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد، فأشار إليهم علي رضي الله عنه بيده: اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله، كلمة يبتغي بها باطل، حكم الله ننظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم فيئا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا)[٥٦]

وفعل وقول سيدنا علي يعد تأصيلا للتعامل والتعايش مع الفئة المقاتلة والفئة المسالمة، فالأُولى تُردع، والثانية تُعايش، والله أعلى واعلم.

المبحث الرابع
فتاوى الفقهاء والمحدثين والأصوليين

المطلب الأول: إفتاء الفقهاء

إن لفتاوى الفقهاء أثرا كبيرا في واقع التعايش بين الطوائف الإسلامية، خصوصا في يوميات التعامل بين الناس، واحتكاكهم في عبادتهم ومعاملتهم؛ لذا سأتناول نموذجا واحدا من ذلك وهي مسالة الصلاة خلف المبتدع؛ لان الصلاة اعظم عبادة بعد الشهادة، فهي تدل على غيرها، ولان من ارتضاه المؤمنون لدينهم قطعا يرضونه لدنياهم.

١. الحنفية:قال ابن نجيم:

(وفي الْفَتَاوَى لو صلى خَلْفَ فَاسِقٍ أو مُبْتَدِعٍ، يَنَالُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ لَا يَنَالُ كما يَنَالُ خَلْفَ تَقِيٍّ وَرِعٍ)[٥٧]

٢. المالكية:قالالنفراوي:

(كما تَصِحُّ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ الْمُخْتَلَفِ في تَكْفِيرِهِ بِبِدْعَتِهِ كَالْحَرُورِيِّ وَالْقَدَرِيِّ على الْمُعْتَمَدِ)[٥٨]

٣. الشافعية: قال الامام النووي:

(وقال القفال وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب العدة: هذا هو المذهب، قلت :وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم واجراء سائر الأحكام عليهم)[٥٩]

٤. الحنابلة: قال ابن تيمية:

(ولو علم المأموم أن الامام مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الامام الراتب الذى لا تمكن الصلاة الا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والامام في صلاة الحج بعرفة

ونحو ذلك فان المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف وهو مذهب أحمد والشافعي وأبى حنيفة وغيرهم)[٦٠]

المطلب الثاني: إفتاء المحدثين:

لا شك ان اكبر مسألة عند المحدثين هي مسألة الحديث وعمدة الحديث هو الراوي اذن اهم ما عند المحدث هو الراوي، ولنر ما يقول المحدثون عن طوائف الرواة.

قال الصنعاني:

(أن الإجماع انعقد على قبول من عصى تأويلا ولم يفسق ولم يكفر وإن كثر ذلك منه كخطأ كثير من المعتزلة في الإمامة وكثير من فروع الكلام)[٦١]

وقال ايضا:(وفي البخاري من المبتدعة أمم لا يحصون وفي غيره من الأمهات وناهيك أنه أخرج لعمران بن حطان الخارجي المادح لقاتل علي رضي الله عنه بالأبيات المشهورة السائرة)[٦٢]

ثم بعد ان ذكر امثلة كثيرة للرواة من الطوائف الاسلامية قال:

(إذا عرفت هذا فهؤلاء جماعة بين مرجىء وقدري وشيعي وناصبي غال وخارجي أخرجت أحاديثهم في الصحيحين وغيرهما ووثقوا كما سمعت وهم قطرة من رجال الكتب الستة الذين لهم هذه البدع وحكموا بصحة أحاديثهم مع الابتداع الذي ليس وراءه وراء وهل وراء بدعة الخوارج من شيء)[٦٣]

قال الشيخ القاري:(والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك _ أي الرد _ على الإطلاق بأن يراد كل ما يكفر لاستلزم تكفير جميع الطوائف)[٦٤]

المطلب الثالث: فتاوى الأصوليين:

من المعلوم ان الاجماع حجة وبالضرورة ان يكون هناك اتفاق حتى يحصل الاجماع، والذي يهمنا هنا: هو هل خلاف الطوائف الاسلامية معتبر في الاجماع؟

لقد اختلف الاصوليون في ذلك، ولكن اساطين الاصول يرون ان خلاف علماء الطوائف معتبر ومن هؤلاء الاعلام، الامامان الغزالي وعلي السبكي.

قال الإمام الغزالي:(والمجتهد المبتدع إذا خالف ينعقد الإجماع دونه عند من كفره أو فسقه والمختار أنه لا ينعقد دونه فإنه مجتهد يعول على قوله فيما نختاره ولا نكفره وتقبل شهادته ولا يفسق)[٦٥]

قال علي السبكي:(وإن لم نكفره_ أي المبتدع_ فالمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه؛ لكونه من أهل الحل والعقد؛ ومن الداخلين في مفهوم لفظ الأمة)[٦٦]

الخاتمة

هذه خاتمة البحث، أختم بها بحثي بعد جولة متواضعة بين طارف الكلام وتليده، وسابق القرون ولاحقه، الفيت خلاله نصوصا ليست في الميزان معتبرة، وأخرى لا تجد عليها غبرة، وقد توصلت من خلال بحثي ان الاسلام بسماحته وحريته قد استطاع ان يحوي المختلفين، ولم يمنع من التعايش بين الطوائف الإسلامية، ما لم يكن هناك خروج على الحريات العامة، وأعراف الدولة، وأمنها الخاص،

وان نصوص الفقهاء ينبغي ان تُفهم في إطار البيئة والمقام الذي قيلت فيه، كما ينبغي ان يفرق الباحث بين شاذ الاقوال وراسخها، وبين القول الذي درج عليه العلماء وعاشوه تطبيقا فيعد إجماعا عمليا، وبين قول قيل في ظرف خلاف القياس، وما جاء على خلاف القياس عليه لا يقاس.

وأوصي إخوتي الباحثين أن يكثروا من الحرث في هذه الأرض البكر، فما زال سلوك طريقه ريادة، وما زال مضمونه مورد زيادة، وان كان ولوجه كالسير على الشوك، والعروج به دونه تسلق الشاهقات، لكن الله يعد لدينه أكابر، يستسهلون الصعب، ولا يأخذهم في الله اللوم والعتب.

وأوصي أن يكثفوا البحث في الجزئيات حتى تغدو بحزمتها كلية من الكليات، وان ينتقى من أطايب كلام العلماء ما يبرز نصاعة الاسلام، ويبين اشراقته كأعظم منهج وأكرم إمام

واسأل الله ان يغفر لي الخطأ والاثم، وان يغفر للقارئ الكريم، والتمس من القارئ الكريم النصح المخلص في تسديد هذا البحث ورحم الله امرءا أهدى الي عيوبي.

هوامش البحث

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين:٢٨٦/١٧.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ط٤ ، ١٤٠٥م: ٣١٢/٤.

(٣) تأليف عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، الناشر : أضواء السلف – الرياض ط١ ، ١٩٩٧ تحقيق : عبدالله بن حمد المنصور :٢٦٣.

(٤) الحيوان، تأليف: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار النشر: دار الجيل – لبنان/ بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: ٢٠٧/٥

(٥) الحيوان ٣٩/٧

(٦) ينظر: لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، ط١: ٢٢٥/٩، التوقيف بمهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف

المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠، ط١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية:٤٨٧/١، القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٠٧٧/١.

(٧) في: سورة النور/ آية٢، سورة القصص/ آية ٤ ،سورة الأحزاب/ آية ١٣،سورة الصف/آية١٤، سورة المزمل/ آية ٢٠.

(٨) سورة الحجرات/ آية ٩، سورةالانفال/ آية ٧.

(٩) سورة النور/ آية ٢.

(١٠) تفسير البيضاوي، تأليف: القاضي الامام العلامة ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت: ١٧٣/٤.

(١١) سورة النور/ آية ٢.

(١٢) سورة النور/ آية ٢.

(١٣) تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١م:
٢٦٣/٣.

(١٤) رواه البخاري، صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا :٣١٩/١ رقم ٩٠٠

(١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب: ٤٣١/٢.

(١٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت:١٧١/٦.

(١٧) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي: ٦٤٥

(١٨) الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، الناشر: الزهراء للاعلام العربي – مصر / القاهرة:(٢٢) .

(١٩) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (نحو ٣٩٥هـ) الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم: (٢٧٧) .

(٢٠) الفروق اللغوية: (٢٧٩) .

(٢١) الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) الناشر: دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١١هـ، المحقق: د. محمد حسن عواد: (١٦٢)

(٢٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: العلامة محمد امين الشهير بابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٤٦/٣.

(٢٣) منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦، ط١، تحقيق: د. محمد رشاد سالم: ٢٣٩/٥– ٢٤٠.

(٢٤) سورة البقرة/ آية ١٥٩

(٢٥) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرىتأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ٢٠٩/١٠، رقم ٢٠٧٠٠، وصححه الامام احمد نقل ذلك عنه الخطيب. ينظر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري: ٣٩/٧.وحسّن السخاوي والعلائي اسناده، ينظر: الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية، الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية ، تأليف: ابن الجزري / السخاوي، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث – ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم : ٦٤/١.

(٢٦) سورة الكافرون

(٢٧) سورة الاخلاص.

(٢٨) درء التعارض بين العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن: ٢٨٤/١–٢٨٥.

(٢٩) منهاج السنة النبوية ٢٣٩/٥–٢٤٠.

(٣٠) تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت . ٣١/٢.

(٣١) حاشية ابن عابدين ٤٥/٣.

(٣٢) أولها الخوارج، ينظر:الاعتصام، تأليف: الأصولي النظار الجهبذ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر: ٦٥/١.

(٣٣) لسلن العرب: ٢٩٢/١٣.

(٣٤) سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي: ٤٠/١٤.

(٣٥) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت: ٢٩١/١.

(٣٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٠١/٥.

(٣٧) سورة الحجرات/ آية ٩

(٣٨) سورة الحجرات/ آية ٩

(٣٩) الأم، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢١٩/٤.

(٤٠) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت: ٦٧/٩.

(٤١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي: ٣٢١/١٠

(٤٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م: ٦٣/١.

(٤٣) سورة النساء/ آية ١٤٠

(٤٤) تفسير البغوي تأليف: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء البغوي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك: ٤٩١/١

(٤٥) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمودمطرجي: ٣٧٤/١

(٤٦) سورة الانعام/آية ٦٨.

(٤٧) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي : ٢/ ٣٤

(٤٨) سورة البقرة/ آية ٢٥٦

(٤٩) سورة النحل/ آية ١٢٥

(٥٠) سورة الممتحنة/ آية ٨

(٥١) السيرة النبوية ٣٤/٣

(٥٢) صحيح مسلم تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ١٩٨٦/٤، رقم٢٥٦٤

(٥٣) صحيح البخاري :١٢٩٦/٣، رقم ٣٣٣٠.

(٥٤) سنن الترمذي، الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي ، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: ٤٤/٥، رقم ٢٦٧٦، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: ٣٢/١٣

(٥٦) سنن البيهقي الكبرى ١٨٤/٨، رقم ١٦٥٤٠،مصنف ابن أبي شيبة المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت: ٥٦٢/٧، رقم٣٧٩٣٠.

(٥٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، ط٢ :٣٧٠/١.

(٥٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥م: ٢٠٥/١.

(٥٩) المجموع، تأليف:الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م: ٢٢٢/٤.

(٦٠) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٥٢/٢٣_٣٥٣.

(٦١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد: ٢٣٢/٢.

(٦٢) ثمرات النظر في علم الأثر، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دار النشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة: ٨٥/١.

(٦٣) ثمرات النظر ٩١/١.

(٦٤) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" ، دار النشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت – بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم: ١/٥٢٣.

(٦٥) المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو: ١/٣١٠.

(٦٦) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء: ٢/٣٨٦.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

١ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٣ الاعتصام، تأليف: الأصولي النظار الجهبذ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٤ الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) الناشر: دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١١هـ، المحقق: د. محمد حسن عواد.

٥ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ط٢، ١٣٩٣هـ.

٦ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي

٧ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

٨ تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٩ تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

١١ تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.

١٢ تفسير البغوي ،المسمى معالم التنزيل، تأليف: هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

١٣ تفسير البيضاوي تأليف: القاضي الامام العلامة ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٤ تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمودمطرجي.

١٥ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

١٦ التوقيف بمهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٧ ثمرات النظر في علم الأثر، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دار النشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة.

١٨ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي ، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٩ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢١ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، ط٤ .

٢٢ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٣ الحيوان ، تأليف: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار النشر: دار الجيل – لبنان/ بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٢٤ الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الزهراء للاعلام العربي – مصر / القاهرة.

٢٥ درء التعارض بين العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.

٢٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧ سنن البيهقي الكبرى تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٨ سير أعلام النبلاء ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

٢٩ السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٣٠ شرح نخبة الفكر للقاري في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" ، دار النشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت – بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

٣١ صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٢ صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣ الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية ، تأليف: ابن الجزري / السخاوي، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم .

٣٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٣٥ الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (نحو ٣٩٥هـ) الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم.

٣٦ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥.

٣٧ القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٨ قرى الضيف، تأليف عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، الناشر : أضواء السلف – الرياض الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ تحقيق : عبدالله بن حمد المنصور .

٣٩ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٤٠ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .

٤١ لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٢ المجموع ، تأليف:الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٤٣ مصنف ابن أبي شيبة المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٤٤ المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٤٥ منهاج السنة النبوية ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٤٦ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي.